

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٧٦٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛
وعلى معاينة المجرى بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٤
ومطابقة المجرى للشروط الصحية البيطرية ؛
وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر قارون (للحيوانات) مركز يوسف الصديق - محافظة الفيوم
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بالفيوم باستصدار قرار من السيد المحافظ
لتحديد نطاق المجرى .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٦/١٠/٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى